دورُ المقاصدِ في المحافظةِ على الموازنةِ بين المصالحِ
الرَّدُ على شُبُهاتِ تأخيرِ مَقْصَدِ حِفْظِ الدِّينِ
عن بقيَّةِ المقاصدِ -أُنموذجًا-

أ.د. صباح طه بشير

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

The role of objectives in maintaining a balance between interests Responding to suspicions of delaying the purpose of preserving the religion About the rest of the purposes - a model -

Prepared by: Prof. Dr. Sabah Taha Bashir Al-Badri Al-Samarrai

Iraqi University / College of Islamic Sciences

dr_sabahtaha@yahoo.com

ملخص البحث

جاء هذا البحث لبيان دور مقاصد الشريعة في المحافظة على الموازنة بين المصالحِ والمفاسدِ وبين المصالحِ أنفُسِها وأيُّ مصلحةٍ تُقَدَّمُ على الأُخرى وما سبب تقديمها، وأيضًا جاءَ ليرُدَّ على شُبَهاتٍ عديدةٍ يُثيرُها بعضُ النَّاسِ بين الفَينة والفَينة.

كلمات الإفتتاحية:١-المقاصد. ٢- الشريعة.٣- المصالح. ٤- المفاسد.٥- الموازنة.

المقـدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه:أمَّا بعدُ: فإنَّ هذا البحث جاء لبيان دور مقاصد الشريعة في المحافظة على الموازنة بين المصالحِ والمفاسد وبين المصالحِ أنفُسِها وأيُّ مصلحةٍ تُقَدَّمُ على الأُخرى وما سبب تقديمها، وأيضًا جاءَ ليرُدَّ على شُبَهاتٍ عديدةٍ يُثيرُها بعضُ النَّاسِ بين الفَينة والفَينة؛ منها على سبيل المثل لا الحصر: شبهة وجود غير المسلمين وعملهم في بلاد المسلمين، و أنَّ هذا الوجود من شأنه تقديم مصلحة حِفظِ المال على مصلحة حِفظِ الدِّين وترجيح مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء هؤلاء بين ظهرانيهم على مصلحة الدِّين، حتى عُصِمَت دماؤهم وأموالهم مع وجود الكفر المبيح لإخراجهم. فجاء الردُّ بالأدلة و بدراسة مقصدية لدحض هذه الشبهة كما سنرى في موضعه. وعالجَ البحثُ شُبُهاتٍ أُخَرى لا مجال لذِكرها في هذا الملخَّص وسأتناولها بالدراسة بصورةٍ مفَصَّلَةٍ كُلًّا في موضعِها إن شاء الله تعالى. لذا اقتضت دراسة هذا البحث تقسيمه إلى: مقدمة : ذكرتُ فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره.المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.المبحث الثاني: دور المقاصد في المحافظة على الموازنة بين المصالح.المبحث الثالث: الشبهات والرد عليها.الخاتمة: وقد ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إإليها.

المبحث الأول التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها:

أوَّلًا:تعريف مقاصد الشريعةالتعريف اللغوي للمقاصد:[1]المقاصد في اللغة: جمع مَقصَد، مَفْعَل من المقصد، والقصد يأتي لمعانٍ في لغة العرب، منها:

١- التوجه والنهوض إلى الشيء، ومنه قولهم : ((قصدتُ فلانًا) أي توجَّهتُ إليه ونحوتُ نحوه.

٢- العدل والاستقامة، ومنه قول الشاعر: [2]

على الحكم المأتي يومًا إذا قضى قضيته أن لا يجور ويقصدومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ النحل: ٩. أي تبيين الصراط المستقيم بالحجج والبراهين. ومنه الحديث : "القصد القصد تبلغوا.([3])"

٣- الاعتزام، قاله ابن جني.

٤- الكسر، تقول العرب: تقصَّدت الرماح أي تكسَّرت. ومنه القصدة وهي القطعة من الشيء إذا تكسَّر، قاله ابن فارس.

وأقرب هذه المعاني للمقاصد. بالمعنى الإصطلاحي. هو الأول والثالث، فإنَّ المقاصد من شأنها أنْ يتوجه إليها بعزم القلب، وحركة الجوارح. فالمقصد: هو ما تتعلق به نيتنا وتتجه إليه إرادتنا، عند القول أو الفعل أمَّا الشريعة أو الشرع في اللغة: فهي عبارة عن البيان والإظهار، فيقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقًا ومذهبًا، ومنه المشرعة: وهي المواضع التي ينحدر منها الماء.فالشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين.[4]التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة: إنَّ مصطلح ((المقاصد)) من المصطلحات التي لم يتعرَّض المتقدمون لتعريفها، وتحديد المراد منها، وإن كانت واضحة المدلول عندهم. وهذا أمر معتاد في نشأة العلوم، وبداية تكوينها.ومصلح ((المقاصد)) كذلك من المصطلحات التي يتعدد مدلولها، ويختلف المراد منها بحسب المواضع التي تستعمل فيها. ومع أنَّ الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يُعَدُّ أوَّلُ مَن أفردَ المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسَّعَ فيها بما لم يفعله قبله، إلَّا أنه لم يورِد تعريفًا اصطلاحيًّا لها، وربَّما كان ذلك راجعًا إلى نفوره من التقيُّد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدَّثَ عنها ويؤيِّد ذلك انتقاده لنظرية الحدِّ عند المناطقة، وكذلك جريًا على منهجه في تأليف كتاب الموافقات، حيث لم يقصد به تأليف كتاب يتناول كلَّ موضوعات أصول الفقه، وإنَّما المقصود منه تحقيق بعض المسائل وبحْث ما لم يسبق بحثه، أو ما بحُث من لدن الأصوليين بحثًا خفيفًا لا يفي بحقِّه، ومن ثَمَّ فإنه لا يُعنى بإيراد التعريفات والحدود. لذا فقد تحدَّثَ رحمه الله تعالى في كتابه ((الموافقات)) عن المقاصد بالمعنى العام الشامل لمقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين، ولم يقتصر على مقاصد الشريعة فحسب، وإنْ كانت هي المقصود الأصلي له، والغالب على كلامه في المقاصد، إلّا أنَّ الكلام إنفسح مجاله، وسالت معانيه، فَعَرَضَ لمقاصد المكلفين أيضًا، وَعَقَدَ لكلٍّ منهما قسمًا خاصًّا بها.قال رحمه الله تعالى في أوَّلِ كتاب المقاصد: ((والمقاصد التي ينظر

فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلف...)).[5]ولكنَّ الذين كتبوا في المقاصد من المعاصرين إنما عرَّفوا ((مقاصد الشريعة)) دون المقاصد بالمعنى العام، وكان حديثهم ينصب على خصوص ((مقاصد الشريعة))، بخلاف الإمام الشاطبي فإنه تحدث عن المقاصد بشِقَّيها.قال العلاَّمة ابن عاشور رحمه الله تعالى :((مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكن ملحوظة في أنواع كثيرة منها)).[6]وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة، بينما هناك مقاصد خاصة في كلِّ حكمة روعيت في تشريع أحكام الخلق في الدارين لم يشملها هذا التعريف.وكذلك قال الشيخ عَلَّال الفاسي رحمه الله تعالى :((المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكمٍ من أحكامها..)).[7]وهذا التعريف قد جمع مقاصد الشرع العامة والخاصة وهو مقبول من حيث العموم.فهذه كلها تعريفات لمقاصد الشريعة، لا للمقاصد بالمعنى العام، ولا اعتراض على صنيع الشيخين ابن عاشور والفاسي، لأنهما كتبا عن مقاصد الشريعة خصوصًا.ولكنَّ الدكتور أحمد الرَّيسوني في كتابه ((نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي))، كان تعريفه خاصًا بمقاصد الشريعة، حيث قال: ((مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)).[8]وكان الأوْلى أنْ يُعرِّفَ المقاصد بالمعنى العامِّ أوَّلًا، لأنه يكتب عن المقاصد عند الشاطبي، وقد سبق أنْ عرفنا أنَّ الشاطبي كتب عن المقاصد بنوعَيها، مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين، وبيَّن أنه اقتصر على تعريف مقاصد الشريعة فحسب لأنها المقصود الأصلي والأساسي لصاحب الموافقات، وإنْ ذَكَرَ غيرها تبعًا.وهناك بعض التعريفات الأخرى لبعض المعاصرين لا تخرج في مجملها عمَّا سبق ذِكْرُهُ آنفًا.

ثانيًا: أقسام مقاصد الشريعة:

وقبل أن نذكر أقسامها لا بُدَّ من بيان قصد الشارع من وَضعها:قَصدُ الشارع مِن وَضعِ الشَّريعةِ:أحكامُ الشريعة ترجع أساسًا إلى حِفْظِ مصالحها في الخَلق، كما تهدف إلى الحماية والمحافظة على ما يعرف بالضروريات لكل مجتمع من المجتمعات، ومن هذه الضروريات جاءت جميع الشرائع السماوية بحمايتها والمحافظة عليها، والمقاصد الضرورية هي التي تبنى عليها الأمم والأفراد والجماعات فمتى انحرفت هذه الضروريات كلها أو بعضها إلَّا وتأثرت حياة الناس تأثرًا كبيرًا يؤدي بهم قطعًا على اختلال مباشر في نظام حياتهم فتفسد عقولهم، وتتعطل أمورهم وتعمهم الفوضى والاضطراب والفساد، ويستولى على أقوالهم وأفعالهم الانهيار العصبي أو الانحطاط والخراب ويتجلى ذلك في أخلاقهم وسولكهم وحياتهم بصفة عامة. وليس المقصود باختلال نظام الأمة الهلاك النهائي بِفَقد بعض أو كل هذه الضروريات لأنَّ هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنَّ المقصود به أنْ تصير أحوال الأمة أشبه ما تكون بأحوال الأنعام الضالة بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بحيث يفني بعضهم بعضًا أو يصبح فريسة لمَن كان عدوًّا لهم فتكون الفرصة سانحة للقضاء عليهم، والمحصلة النهائية أنْ يستولي عليهم الخراب والفساد وتختل موازين الحياة، فيسود البؤس والشقاء وإن كان أحيانًا، أنَّ نظام العالم وبقاء النوع الإنساني، واستقامة الحياة، وانتظام أمور المجتمعات واطمئنانها واستقرارها وازدهارها مرهون بالمحافظة على هذه الكليات الأساس، وللمحافظة على المقاصد الضرورية هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال بحسب ترتيب الشاطبي وسبقه في ذلك الغزالي والآمدي، وقال الشاطبيُّ: ((إنَّ هذه الأمور الضرورية التي هي أساس العمران المرعية في كل ملة والتي لولاها لم تَجرِ مصالح الدنيا على استقامة ولفاتت النجاة في الآخرة)) .[9]إذ لا بُدَّ من المحافظة على المقاصد الضرورية إذا أردنا التوسط والاعتدال والاستقامة لجلب المصالح والمنافع والفوائد للنوع الإنساني ودرء المفاسد والمضار والمهالك عن الإنسانية كلها ولم يتم ذلك إلّا بأمرين:

١- المحافظة عليها من ناحية الوجود وذلك لا يكون إلّا بتشريع ما يوجدها أوَّلًا.

٢- مراعاتها من ناحية العدم وذلك بتشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها حتى لا تنعدم بعد وجودها أو تضيع ثمرتها المرجوَّة، وذلك بسدِّ كل الذرائع والسبل التي تؤدي إلى فسادها أو القضاء عليها، وعلى هذين المحورين الوجود والعدم دَرَجَ معظم العلماء للمحافظة على المقاصد الضرورية والذي نستخلصه ونستنتجه مما سبق ذِكره أنَّه من الواجب أن نحافظ على المصالح الضرورية لفائدة الفرد والمجتمع معاً لأنه لا حياة للناس بدونها، ولا استقرار و لا أمن ولا طمأنينة إلّا بصَونها وحمايتها من عبث العابثين على مستوى الفرد والمجتمع والعالم بأسرِهِ

أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح:

قسّم علماء الأصول المقاصد باعتبار المصالح إلى ثلاثة أقسام وهي: "ضرورية, وحاجية, وتحسينية"[10], كما ذكرها الإمام الشاطبي.

أوَّلًا: المقاصد الضرورية: والضرورة في اللغة: هي الحاجة[11], "ورجل ذو ضرورة, أي: ذو حاجة"[12], "والضرورة أسم من الاضطرار, والضراء نقيض السراء"[13], ولهذا أُطلقت على المشقة.فالضرورة في اللغة: هي الأمر المحُتاج إليه بحيث أصبح صاحبه مضطرًا الى فِعْلِهِ.أمَّا تعريف المقاصد الضرورية في الاصطلاح فمعناها: أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".[14]أو: "هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكَها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنَّي أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يُفضي بعضُ ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها.".[15]وهيَ خمسٌ: ضرورةُ حِفظِ الدِّينِ ، والنَّفسِ، والعَقلِ، والنَّسلِ، والمالِ.

ثانيًا: المقاصد الحاجية:عَرَّفها الشاطبي رحمه الله تعالى بأنها: "ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت الطلب, فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة, ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".[16]ومعنى هذا: أنَّ الشارع الحكيم إذا لم يُشرِّع من الأحكام ما يحفظ المقاصد الحاجية فإنه لن يفوت دين, ولا نفس, ولا عقل, ولا نسل، ولا مال, بل تبقى أصول هذه المقاصد محفوظة , ولكن هذا الحفظ لا يكون أكمل وأتم إلا إذا روعيت تلك المقاصد فتحقيق المقاصد الحاجية للشريعة الإسلامية يترتب عليها أمور أهمها: دفع الحرج, وقلة التكاليف, والتخفيف عن المكلفين. الفرق بين المقاصد الحاجية والمقاصد الضرورية يؤخذ هذا الفرق من قول الشاطبي في تعريفه: "فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة .... إلى آخر التعريف", فمع فوات المقاصد الحاجية لا يقع جميع الناس على الحرج, بل بعضهم فقط, وهُم مَنْ قامت لديهم الأعذار التي أدت إلى التشريع الحكم المخفف, فالحرج والمشقة المدفوعان بالرخص إذا لم تُشرعّ الرخص, لم يلحق كل الناس الحرج, بل يلحق بمَن قامت بهم الأعذار كالمريض والمسافر, ومن هو في حاجة إلى الصيد, والقراض والسلم والمساقاة, لو لم تشرَّع أحكامها, لم يلحق الضرر والضيق إلاّ بمن هو في حاجة, وهذا هو الفرق بينها وبين الضروريات, فإنّ عدم شرعية الأحكام في الضروريات, يلحق الضرر جميع الناس, وفي الحاجيات يلحق الضرر بمَن هو محتاج, وكل إنسان يحكم وجوده عرضة لمثل هذه الأسباب التي من أجلها شرعت أحكام الرخص وغيرها. [17]والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية, يجد أنَّ الحاجيَّات تجري في العبادات, والعادات, والمعاملات, والجنايات.

ثالثًا: المقاصد التحسينيَّة عَرّفها الفخر الرازي بقوله: "هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم".[18]وعرّفها الشاطبي بقوله: "فمعناها: الأخذ بما يليق بمحاسن العادات, وتجنُّب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات, ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".[19]وقد عرّف الطاهر بن عاشور التحسيني بقوله: "هو عندي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها. ".[20]فالمقاصد التحسينية ترجع إلى مكارم الأخلاق, ومحاسن العادات, وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم وسائر أمورهم على خير مرام.فلا يختل بفقدانها نظام الحياة, كما هو الحال في المقاصد الضرورية, ولا يدخل على المكلف حرج كما هو الحال في المقاصد الحاجية, ولكن بفواتِها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول وأصحاب الفطر السليمة.

١- أنواع المقاصد التحسينية: تتنوع المقاصد التحسينية إلى نوعين: النوع الأول: ما لا يقع على معارضة قاعدة شرعية, كالمقصود من تحريم القاذورات, فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لحرمة تناولها, حثًّا للناس على مكارم الأخلاق, ومحاسن العادات والشيم, وكسلب أهلية الشهادة عن الرقيق؛ لأجل أنها منصب شريف, والرَّقيق نازل القدر, والجمع بينهما غير ملائم.[21]النوع الثاني: ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة, مثل الكتابة (كتابة السيد عبده) فإنها وإن كانت مستحسنة؛ لأنها عون على محصول العتق وإزالة الرِّق عن البشرية المكرمة, فهي من مكارم الأخلاق وتتمات المصالح , إلا أنها في الحقيقة, بيع الرجل ماله بماله, وذلك غير معقول.[22]

٢-: فيما تجري فيه المقاصد التحسينية والمقاصد التحسينية كالحاجية تجري في العبادات, والعادات, والمعاملات والجنايات, فقد شرَّع الإسلام فيها أحكامًا كثيرةً ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات, وترشد الناس إلى أحسن المناهج وأقومها.

رابعًا: مكمِّلات المقاصد وشروط اعتبارها

١- مكمِّلات المقاصد ومتمِّماتهاشرَّعَ اللهُ سبحانه وتعالى المصالح السابقة الضرورية والحاجية والتحسينية والمقصود أن تحقق المصالح المرجوة منها، والثمرة والأثر المترتب عليها أكمل الوجوه وأحسنها لذا فقد شرّعَ سبحانه مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكامًا تُعَدُّ مكمِّلةً لها في تحقيق مقاصدها.وهذا يعرف عند الأصوليين بالمكمِّلات، أو التتِمَّات، أو التوابع [23]إنَّ أول مَن أشار إلى المُكَمِّلاتِ هو الإمام الغزالي رحمه الله تعالى فقال عنها: ((ويتعلَّقُ بأذيال كلِّ قسم من الأقسام، ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها))[24]. وتبعه على ذلك الأصوليون، قال الشاطبي رحمه الله تعالى بعد أنْ أورد المقاصد الثلاثة: ((كلُّ مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها، ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فَقدَهُ لم يُخِل بحِكمتها الأصلية))[25]. وقد تكلَّمَ صاحب الكوكب المنير على المكمِّلات بقوله "ومعنى كونه مكمِّلًا له أنه لايستقل ضروريًّا بنفسه بل بطريق الإنضمام؛ فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغةً في مراعاته".[26]ويمكن أن يوضَع ضابطٌ للمكمِّل: بأنه ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني، على أحسن الوجوه وأكملها سواء أكان ذلك بسدِّ ذريعة تؤدي الى الإخلال بالحكمة بوجهٍ ما، أم بتكميله بحكمٍ يظهر به المقصد ويتقوى. أو هو أنْ لا يعود على أصله بالإبطال. فهناك مكمِّلات للمقاصد الضرورية بأنواعها الخمسة، ومكمِّلات للمقاصد الحاجيَّة، ومكمِّلات للمقاصد التحسينيَّة. وليس هذا مجال الخوض في تفاصيلها.

٢- شروط اعتبار المقاصد التكميلية شرط اعتبار التكملة: أنْ لا يعود اعتبارها على المقصد التي تكمله بالإبطال, فلو أدَّى إعتبارها إلى فوات المقصد, اعتُبِرَ المقصدُ دونهَا. وقد استدل الشاطبي على ذلك بما يأتي:[27]

١- إنَّ في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأنَّ التكملة مع ما كمَّلته كالصفة مع الموصوف, فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف, لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضًا, فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدٍّ إلى عدم اعتبارها, وهذا محال لا يتصور, وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة, واعتبر الأصل من غير مزيد, وكما قال الشاطبي: "والمكمِّلُ للمُكمِّل مُكمِّلٌ ....".[28]

٢- أنَّنا لو فرضنا مجرد حصول المصلحة التكميلية بدون المصلحة الأصلية, لكنا بين خيارين: إمَّا أنْ نختار حصول المصلحة الأصلية ورفض التكميلية, وإمَّا أنْ نختار حصول المصلحة التكميلية بدون المصلحة الأصلية وكلُّ عاقلٍ يوجب في هذه الحالة اعتبار المصلحة الأصلية ورفض التكميلية؛ ذلك لأنَّ الأصلية هي الأَوْلى بالاعتبار, من حيث إنَّ تحقيق مقصود الشارع بحفظ مصالح عباده إنمَّا يكون بمراعاة الأصلية, أما التكميلية فهي كالمساعِد للأصلية حتى يتم الانتفاع بها, فإذا عارضت الأصل, فلا يصح اعتبارها؛ لأنَّ اعتبارها في هذه الحالة ترجيح للمرجوح على الراجح, وهذا خلاف ما تقتضيه العقول السليمة .[29]فشروط التكملة مع أصلها: أنْ لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال, فإذا ترتب على اعتبار إبطال أصلها, حافظنا على إقامة الأصل و أهدرنا التكملة, ويمكن توضيح ذلك من الأمثلة الآتية:

١- حفظ النفس ضروري, وحفظ المروءة تكميل مستحسن, فتحريم النجاسات من باب حفظ المروءة, وهي من محاسن العادات, فإذا دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أَوْلى؛ لأنَّ في تناوله حفظ ضروري للنفس, وفي عدمه حفظ التحسيني – المروءة – فالضروري حفظه مقدَّمٌ .[30]

٢- البيعُ يُعَدُّ ضروريًّا إذا كان فيه محافظة على النفس للحصول بسببه على ما يقيم النفس ويحفظها ومنع الغرر والجهالة مكمِّلٌ لذلك الضروريّ حتى لا يكون في البيع الحرج والمشقة, فلو اشترط نفيها بالكلية, لأدى إلى انسداد باب البيع؛ لأنَّ من الغرر والجهالة ما لا يمكن الاحتراز عنهما, وهو الغرر اليسير والجهالة اليسيرة, كالغرر الحاصل في أساس الدور, فإنَّ الأساس ممَّا لا يمكن الاطلاع عليه إلا بهدم الدار, وكالغرر الواقع بالحشو في الملابس الجاهزة, ونحو ذلك, فإذا اعتبرنا هذا الغرر, فإنه يؤدي إلى إبطال البيع كلِّهِ في هذا النوع من المبيعات, فاغتُفِرَ في وجود ذلك مع البيع تحقيقًا لحفظ الضروري, وفي ذلك إلغاء للمكمِّل واعتبار الأصل, طالما أنَّ اعتبار المكمِّل سيعود على الأصل بالإبطال.

٣- الإجارة ضرورية أو حاجية على حسب موضوعها المعقود عليها فيها, وهي من عقود المعاوضات, وعقود المعاوضات يكمِّلها ويتمم الانتفاع بها اشترط حضور العوضين: المنفعة والأجرة, ولما كان وجود العوضين في البيع سهلًا مُيَسَّرًا, اشترط وجوده, ونهى عن بيع المعدوم إلا في السَّلَم لحاجة الناس إليه كما ورد في السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ, أما في الإجارة: فإنّ حضور المنافع فيها غير ممكن ؛ لأنها أعراض تنقضي شيئًا فشيئًا, فلا يمكن إحرازها, فاشتراطها في الإجارة يسدُّ بابها, وهي محُتاجٌ إليها, ولهذا جازت وإنْ لم يحضر العِوَض او لم يوجد , فاعتبار التكملة هنا يعود على الأصل بالإبطال, فلا يصح اعتبارها, وينعقد عقد الإجارة مع عدم وجود المنفعة المعقود عليها .[31]

٤- الجهاد مع ولاة الجور, قال العلماء بجوازه, قال الإمام مالك: لو ترك ذلك لكان ضررًا على المسلمين, فالجهاد ضروري, والوالي فيه ضروري, والعدالة فيه مكمِّلة للضروري, والمكمِّل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر, فلو سطا أحد على ولاية المسلمين من غير العدول,

واستنفر الناس للجهاد, لوجب على المسلمين إجابته والقيام معه وجوبًا ضروريًّا, ولا يحق لهم الالتفات إلى اختلال وصف العدالة فيه؛ لأنَّ القيام معه قيام بأمرٍ ضروريّ, وهو حفظ الدين, والتقاعس عنه لعدم عدالته, سعى في تحصيل أمرٍ مكمّلٍ له, فلم يعتبر لئلا يفوت أمرٌ ضروريٌّ.[32]

٥- إتمام الأركان في الصلاة مكمّلٌ لضروريتها, فالصلاة من الضروريات الدينية, فإذا أدَّى طلب إتمام الأركان إلى عدم الإتيان بها, كالمريض غير القادر على القيام, سقط المكمّلُ, وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة.[33]

٦- وفي الموافقات أمثلة كثيرة أخرى.منها: ما جاء من الأمر بالصلاة خلف ولاة السوء, فإنَّ في ترك ذلك ترك سنَّة الجماعة, والجماعة من شعائر الدين المطلوبة, والعدالة مكمّلة لذلك المطلوب, ولا يبطل الأصل بالتكملة.ومنها: سَتْر العورة, فإنَّه من باب محاسن الصلاة, فلو طُلِبَ على الإطلاق لتعذَّر أداؤها على مَن لم يجد ساترًا, لذا أُبيحت الصلاة لمَن لم يجد ساترًا حِفظًا لمصلحة أصلية, ولم يعتبر المكمّل لها وهو ستر العورة, لأنَّ في اعتباره إبطالًا للضروريّ.[34]وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام كثيرة مبينة على هذه القاعدة, فيُقَدَّمُ الأهمُ على المُهِمّ, والضرورات تبيح المحظورات.وعلى هذا الأساس بنى الشاطبي مسألة: (المقاصد الضرورية في الشريعة أصلٌ للحاجية والتحسينية).[35]

المطلب الثاني: تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح، وفيه:

أوّلًا: تعريف المصلحة في اللغة.يكاد يتفق أهل اللغة على تعريف المصلحة بضدها، فقالوا في ذلك:الصلاح، ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد.ففي اللغة: المصلحَة كالمنفعة وزنًا وَمعنى، فَهِيَ مصدر بِمَعْنى الصّلاح، كالمنفعة بِمَعْنى النَّفْع، أَو هِيَ اسْم للواحدة من الْمصَالح، وَقد صرّح صَاحب لِسَان الْعَرَب بِالْوَجْهَيْنِ فَقَالَ: "والإصلاح: نَقِيضُ الإفساد. والمَصْلَحة: الصَّلاحُ. والمَصلَحة وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ. والاسْتِصْلاح: نَقِيضُ الِاسْتِفْسَادِ. وأَصْلَح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقامه. وأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ".[36] فَكلُّ مَا كَانَ فِيهِ نفع – سَوَاء كَانَ بالجلب والتحصيل كاستحصال الْفَوَائِد واللذائذ، أَو بِالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام – فَهُوَ جدير بِأَن يُسمى مصلحَة.وفي القرآن الكريم قوبل الصلاح مَرَّةً بالفساد، في مثل قوله تعالى" :وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" سورة الأعراف: ٥٦، وتارةً بالسيئة مثل قوله عزَّ وجلَّ :" وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا" سورة التوبة: ١٠٢.

ثانيًا: تعريف المصلحة اصطلاحًا.لم يبعد تعريف الأصوليين عن تعريف أهل اللغة، وهم متفقون على الحقيقة، مختلفون في العبارة، ونعرض لما اطلعنا عليه من تعريفات، مع مناقشة لتلك التعريفات.

١- تعريف الغزالي رحمه الله تعالى :((هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة)).[37]ثم بيَّن حقيقة المصلحة في الشرع فقال: ((ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنَّا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة)).[38]إذا نظرنا في هذا التعريف نلاحظ أمرين:

الأول: أنَّ المقاصد لا تتوقف على الأمر الفطري، بل هي مضبوطة بالشرع، ويؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي في مواضع كثيرة، قال: ((المصالح المجتلبة شرعًا، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس، في جلب مصالحهم العادية، أو درء مفاسدهم العادية، والدليل على ذلك أنَّ الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله تعالى ،وهذا المعنى إذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة، على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة، كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه :"وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ" سورة المؤمنون: ٧١، وقال أيضًا: ((المقصد الشرعي من وضع الشريعة، إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختياراً كما هو عبدٌ لله اضطرارًا)).[39]ولمَّا كان العقل البشري قاصرًا عن إدراك ما ينفعه، فإنَّه قد يظن المصلحة في شيء، ويسعى لتحصيلها، وقد يكون فيها حتفه، والعكس صحيح، يقول الحق سبحانه:"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" سورة البقرة: ٢١٦، وفي ذلك يقول الشاطبي: ((المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلَّا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلَّا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه، من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلًا لا آجلًا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها، وكم مِن مُدَبِّرِ أمرٍ لا يتم له على كماله أصلًا، ولا يجني منه ثمرة أصلًا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء)).[40]

الثاني: بيّن طرق إثبات المصالح فقال: ((مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطَّرحة))[41]. ويؤكد هذا العز بن عبدالسلام بقوله: ((مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها، فلا تعرف إلّا بالشرع، فإنْ خَفِيَ منه شيء طُلِبَ من أدلة الشرع)).[42]

٢- تعريف العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى :((المصلحة: لذّة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غمٌّ أو سببه)) .[43]

بالنظر في تعريف العزِّ رحمه الله تعالى نلاحظ أمرين:الأول: أنه يقسِّم المصالح إلى مادية ومعنوية، والمفاسد كذلك، فاللذات والآلام، تُدرَك بالحواس، وأما الأفراح والغموم، فهي مدركة بالنفس والروح.الثاني: قسَّم المصالح إلى قسمين، حقيقية وهي الأفراح واللذات، ومجازية وهي أسبابها.وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، ولكن يؤمَر بها المكلف ليس للمفسدة التي تلحق به، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، كالجهاد وما يترتب عليه من إزهاق للأرواح، وفقدان الأموال، إلّا أنها مصلحة لحماية الدين، وكذلك الحدود والتعزيرات الشرعية، وما يترتب عليها من آلام، إلّا أنها حافظة للمقاصد الضرورية، فتسميتها مصالح مجازًا، لما هي سبب له من المصلحة.والمفاسد كذلك ضربان:

أحدهما: حقيقي وهي الغموم والآلام. والثاني: مجازي وهي أسبابها، فربما كانت أسباب المفاسد مصالح، ولكن نهى الشرع عنها، لا لكونها مصالح، بل لإفضائها إلى المفاسد، كاللذات المحرمة، فهي مفاسد مجازًا باعتبار ما تؤول إليه.

٣- تعريف العضد رحمه الله تعالى: ((المصلحة: اللذة ووسيلتها، والمفسدة: الألم ووسيلته، وكلاهما نفسي وبدني، دنيوي وأخروي؛ لأنَّ العاقلَ إذا خُيِّرَ اختارَ المصلحةَ ودفعَ المفسدةِ وما هو كذلك يصلح مقصودًا قطعًا)).[44]نلاحظ أنَّ تعريف العضد جمع ما سبق مِن تعريفَي الغزالي ومَن تبعه، وابن عبدالسلام ومَن تبعه، فهو يقسِّم المصالح والمفاسد إلى مادية ومعنوية، ودنيوية وأخروية.نلاحظ أنَّ التعريفات متفقة في الحقيقة، وإن اختلفت في العبارة، أو تقسيم المصالح والمفاسد. تقسيم المصالح من حيث الاعتبارأوّلا : المصالح المُعتَبَرة.ثانيا : المصالح المُلغاة.ثالثا : المصالح المُرسَلَة.أوّلًا: المصالح المُعتَبَرَة: وهي التي ثبت اعتبار الشرع لها بنص أو إجماع أو معقول النَّصِّ. أو هي التي ورد بخصوصها دليلٌ خاصٌّ.والمراد بالنَّصِّ ما ورد من كتابٍ أو سُنَّةٍ، دلالة على علة الحكم. وكل ما تقدم من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، فهو من المصالح المعتبرة، فقد شُرِّعَ الحَدُّ على المرتد، حفظاً للدين، وشُرِّعَ القِصاصُ من القاتل العمد، حفظاً للنفس وحَدُّ السرقة حفظًا للمال وحَدُّ السُكر حفظاً للعقل، وحَدُّ القَذف، حفظاً للعرض، وحَدُّ الزِّنا، حفظاً للنَّسب فالرِّدَّةُ والقتل العمد والسرقة وشرب المسكر وقذف المحصن والزنا، أوصاف مناسبة لتحقيق المصلحة.والفرق بين المصالح المعتبرة والمرسلة، أنَّ المصالح المعتبرة تندرج تحت نص مُعيَّن، إما نصًا أو قياسًا، أمَّا المصالح المرسلة فإنها لا تندرج تحت نصٍّ مُعيَّنٍ.

ثانيًا: المصالح الملغاة: وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع، بل شَهِدَ الشَّرعُ بِرَدِّها، وجعلها مُلغاةً.وهناك مَن اعترض على وصفها بالمُلغاة، وإنما اعتبرها من باب ترجيح المصالح، وأنَّ هذا الذي عبَّرنا عنه بالمَلغي، إنما هو في الحقيقة مصلحة مرجوحة. قال الرَّيسوني: ((الحقيقة أنَّ ما أهدرته الشريعة من المصالح، وهي المصالح الملغاة، بحسب تقسيم الأصوليين، إنَّما هي المصالح المرجوحة التي عارضتها مصالح أوْلى منها، بالتقديم والاعتبار، فترجَّح حفظ الأهم على غيره، وذلك عندما تعذَّر الجمع بينهما، وليس في هذا أي إلغاء أو إهدار لحقيقة المصلحة، ولعلَّ في آية الخمر والميسر أوضح مثال على هذا)).[45]ويمكن أن يُناقَش الريسوني في وجهة نظره، فقد تقدَّم في الموازنة بين المصالح والمفاسد، ما أورده الشاطبي وما أورده الرَّيسوني نفسه عنه حيث قال: ((فالحاصل من ذلك أنَّ المصالح المعتبرة شرعًا، أو المفاسد المعتبرة شرعًا، هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلاً ولا كثيرًا))[46]. فالشرع لم يلتفت إلى المصالح إذا غلبت عليها المفاسد، وكذلك أهدر المفاسد إذا رَبَت عليها المصالح، وهذا معنى تعبير الشاطبي بأنها خالصة غير مشوبة. فالنشوة والربح المتحصل من شرب الخمر والتجارة فيه، لا يعتبره الشرع لأنَه قد غلب عليها مفسدة تضييع العقل، وما يترتب عليه من مفاسد أخرى.لكن يُفهم من كلام الرَّيسوني بعد هذا المقطع أنَّ الشرع قد راعى هذه المصالح المرجوحة _بحسب تعبيره_ من جوانب أخرى، فالإسلام لا يُحَرِّم النشوة إن كانت من طريق مباح، والربح كذلك، فقال: ((وهذه المنافع الملغاة في هذه الحالة، ليست ملغاة مطلقًا، فإذا افترضنا أنَّ منافع الخمر والميسر هي الربح المالي، وهي متعة الانتشاء بالسكر، أو الفوز في القمار، فإنَّ هذه المنافع ليست ملغاة في الشرع، بل قد أباح منها وشَرَّعَ لها ما لا يحصى من أوجه الحفظ والتحصيل، وهي الأوجه التي لا يكون فيها مفاسد مُكافِئة أو تَزيد، ولا يكون فيها تفويت مصلحة أهم وأوْلى بالتقديم)).[47]ويمكن القول: إنَّ المنافع المجردة عن المفسدة لا شَكَّ في اعتبارها، أما كونها مختلطة بمفسدة راجحة، فلا شَكَّ أنَّه لا يُلتَفَت إليها من هذا الجانب.فالمسألة في الواقع محل اتفاق، وإنما حَمَلَهُ على ذلك حِرصُهُ الشديد على إثبات أنَّ الشرعَ يُراعي المصالح، وقد تقدَّم في حرصه على تعليل الأمور التعبدية.ومن ناحية أخرى نجد أنَّ الذين يقولون بإلغاء هذه المصالح، مثَّلوا لها بما يخالف النص، ومعلومٌ أنَّ مِن

ضوابط المصلحة، عدم مخالفتها للنص. ثالثا: المصالح المرسلة.حقيقة المصالح المرسلة.يتفق الأصوليُّون على حقيقة المصالح المرسلة، وتكاد تتطابق تعريفاتهم لها، قال الغزالي رحمه الله تعالى في تعريفها: ((مالم يشهد له الشرع بالبطلان، ولا باعتبار نص معين))[48]. وعرَّفها كُلٌّ من الطاهر بن عاشور والبوطي بمزيد توضيح عبارة، فقال ابن عاشور رحمه الله تعالى: ((ومعنى كونها مرسلة أنَّ الشريعة أرسلتها، فلم تنط بها حكمًا معينًا، ولا يلفى لها في الشريعة نظير معين، له حكم شرعي فتقاس عليه))[49]. وعرَّفها الدكتور البوطي: ((كُلُّ منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء)).[50]وفي هذه التعريفات رَدٌّ على ابن الحاجبالذي عرَّفها بقوله: ((هي التي لا أصل لها)).[51]وقد حَمَلَ الرَّيسوني على مَن وصفها بالإرسال، وأنه لا توجد مصلحة مرسلة بمعنى أنها ليست معتبرة أو ملغية، فقال: ((وأمَّا فيما يخص المصالح المرسلة، فهي أيضًا ليست مصالح مهملة، مسكوتًا عنها، أي أنها ليست مرسلة مطلقًا، بل هي مرسلة فقط من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها، أما من حيث جنسها، ومن باب أولى من حيث كونها مصلحة، وخيرًا ونفعًا، أما بهذا الاعتبار فليس هناك مصلحة مرسلة أبدًا، فأي مصلحة تبقى مرسلة بعد قوله تعالى :"وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" سورة الحج: ٧٧ .وقوله عزَّ وجل : "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" سورة لنحل: ٩٠. والحقّ أنَّ ايَّ نصٍّ من هذه النصوص، كاف وحده للدلالة على أنه ليست هناك مصلحة أو منفعة، إلّا وهي مطلوبة، ومشمولة بعناية الشريعة، وأيضًا فقد أجمع العلماء على اختلاف تخصصاتهم، ومذاهبهم، وعصورهم، على كون الشريعة، وقد تضمنت حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، فهل يمكن أن نتصور مصلحة خارجة عن خدمة هذه المصالح؟))[52]، ثُمَّ قال : ((ليست هناك مصلحة مرسلة بالمعنى المطلق للإرسال، وأنَّ ما يسمى بالمصالح المرسلة، هي في الحقيقة مصالح معتبرة شرعًا، وكل ما في الأمر أنها لم يرد في تسميتها وحفظها نصوص خاصة، بل يدخل حفظها فيما عُلِمَ قطعًا من قصد الشريعة إلى حفظ المصالح، ويدخل في نصوص عامة تأمر بالخير والصلاح، وإذا ظهر المقصود فلا مشاحة في الاصطلاح.)).[53]ممَّا تقدم نخلص إلى أنَّ المصالح المرسلة، مصالح معتبرة داخلة تحت إحدى المقاصد الثلاث بحسب أهميتها، وأما كونها مرسلة، أي: لم يدل دليل خاص على اعتبارها، وهذا الفرق الذي تقدَّم بينها والمصالح المعتبرة.وللمصلحة المرسلة أهمية كبرى، إذ هي من مجالات الاجتهاد في القضايا والنوازل المستجدة، فيبحث المجتهد في تلك المنافع ويلحقها بمكانتها من المقاصد (وهو ما سنبيّنهُ في بحثنا هذا)، وفي هذا يقول الرَّيسوني: ((وهذا الضرب من المصالح، ليس بالقليل ولا بالهيّن، بل يكفي أنَّ ما يُعرف بالسياسة الشرعية، يقوم أساسًا على حفظ المصالح المرسلة، وبهذا وحده يتجلى أنَّ المصالح المرسلة تتسع دائرتها يومًا بعد يوم، فهي تتزايد بتزايد حجم الأمة، وبتزايد حاجاتها، وبتزايد وظائف الدولة وتضخمها، وهكذا أصبحت المصالح المرسلة، تَمسُّ كيان الأمة ومصيرها، وتُؤثِّر على أرزاقها وكرامتها، وعلى انحطاطها أوتقدمها، فمِن خلال الإحاطة بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن خلال الخبرة بأحوال الأمة ومتطلباتها، ومن خلال النظر والتقدير العقلي، يتم تعيين المصالح المرسلة، ووضعها في مراتبها اللائقة بها)).

المبحث الثاني دور المقاصد في المحافظة على الموازنة بين المصالح

المطلب الأوَّل: الموازنة بين المصالح والمفاسد مطلقًا، وفيه ثلاثة فروع:

مِنَ البَدَهي أنَّ المصالح والمفاسد تتفاوت في درجاتها، وأنَّ الإنسان يسعى بفطرته إلى اقتناص أعظم المصالح، مُقَدِّمًا الأعلى رتبة على ما دونها، وإلى اجتناب المفاسد مُقَدِّمًا اجتناب الأشَدِّ على الأخَفِّ.وفي الشرع ما يدل على هذا التفاوت، ففي المصالح يقول الحقُّ سبحانه في وصف المؤمنين:"الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ " سورة الزمر: ١٨، وقال صلى الله عليه وسلم: " ألاأخبركم بأفضلَ من درجة الصيام والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة ،[54]" وقال : عليه الصلاة والسلام: "الإيمان بضعٌ وسبعون شُعبة فأفضلها قول لا إله إلّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الأيمان.[55]"وفي تفاوت المفاسد فيما بينها، قال:عليه الصلاة والسلام: "أكبرُ الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور" .[56]فإذا ثبت تفاوت المصالح والمفاسد، كما ذكر العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: ((تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، لكل واحد منهما رُتَبٌ عاليات، ودانيات ومتوسطات، متساويات وغير متساويات))[57]. فقد تجتمع المصالح، أو المفاسد، أو الاثنين معًا، والبحث فيها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في اجتماع المصالح.قال العزُّ بن عبد السلام عن اجتماع المصالح: ((إذا اجتمعت مصالح أخروية: فإنْ أمكن تحصيلها حصَّلناها، وإنْ تعذر تحصيلها، فإنْ تساوت تخيَّرنا بينها، وقد يُقرع فيما تقدم منها، وإنْ تفاوتت، قدَّمنا الأصلح فالأصلح، ولا نبالي بفوات الصالح، ولا يخرج بتفويته عن كونه صالحًا، وَإِن اجْتمعت مصَالح الْمُبَاح اقتصرنا فِي حق أَنْفُسنَا على الكفاف وَلَا ننافس فِي تَحْصِيل

الأَصْلح))[58]. وقد قال: ((إذا تعارضت مصلحتان، وتعذَّر جمعهما، فإنْ عُلم رجحان إحداهما ، فإن عُلم التساوي،فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيُقَدِّمَها، ويظن آخر رجحان مقابلهما فيقدِّمَهُ، فإن صوَّبنا المجتهدَين، فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة، لم يُحَصِّلَها الآخر، وإنْ حصرنا الصواب في أحدهِما، فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة، مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده)).[59]ومن أمثلة تقديم الفاضل على المفضول من المصالح:تقديمُ كُلِّ فريضةٍ على نوعِها من النوافل، كتقديم فرائض الطهارة على نوافلها، وفرائض الصلاة على نوافلها، وفرائض الزكاة على نوافلها، كل ذلك إذا لم يمكن الجمع بينهما فإنه يقدم الفرض على النفل. وإذا اجتمعت فائتة ومؤداة وضاق الوقت، قُدِّمَت المؤدَّاة.[60]وفي النفقات تُقَدَّمُ نفقة المرءِ على نفسه، على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته، وتُقَدَّمُ نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده لأنها من تتمة حاجته.[61]ومن أمثلة الأمور التي تتساوى فيها المصالح:

-"إذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام، فإنْ تساويا من كل وجه، ولَّينا كلَّ واحدٍ قُطرًا، إنْ شغرت الأقطار، وإن كانت مشحونة بالقضاة والحكام تخيرنا بينهما أو ولينا كل واحد منهما جانبا من جوانب البلد، أو أقرعنا بينهما.

-إذا اجتمع جماعة يصلحون لولاية الأيتام، قَدَّمَ الحاكمُ أقوَمَهُم بذلك، وأعرفهم بمصالح الأيتام، وأشدهم شفقة ورحمة، فإنْ تساووا من كل وجهٍ تخيّر.

-لايُقَدَّمُ في ولاية الحرب إلّا أشجع الناس، وأعرفهم بمكائد الحروب والقتال، مع النجدة والشجاعة، وحسن السيرة، في الاتباع، فإنْ استووا، فإنْ كانت الجهة واحدة تخيَّر الإمام، وله أنْ يقرع بينهم، كيلا يَجِد بعضُهُم على الإمام بتقديم غيرهِ عليه، وإن تعددت الجهات صرف بكل واحد منهم إلى الجهة التي تليق به.[62]"ثُمَّ عقدَ فصلًا في الإقراع عند التساوي ومن أمثلة القرعة: "الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، والإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة، ومن ذلك الإقراع في تغسيل الأموات عند تساوي الأولياء في الصفات، ومن ذلك الإقراع بين الحاضنات، إذا كُنَّ في رُتبةٍ واحدةٍ.[63] "

الفرع الثاني: إذا اجتمعت المفاسد."إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإنْ أمكن درؤها درأنا، وإنْ تعذَّرَ درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإنْ تساوت فقد يتوقف وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت".[64]وينبني على ذلك القاعدة الفقهية: ((إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما)).ومن أمثلة اجتماع المفاسد: " أنْ يُكرَهَ على قَتلِ مسلمٍ، بحيث لو امتنع منه قُتِلَ، فيلزمه أنْ يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأنَّ صبره على القتل أقل مفسدة، من إقدامه عليه. ولو اضطر إلى أكل النجاسة وجب عليه أكلها، لأنَّ مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات. وإنْ وَجَد المُضطَرُّ إنسانًا مَيْتًا، أَكَلَ لَحمَهُ، لأنَّ المفسدة في أكلِ لحمِ إنسانٍ مَيْتٍ، أقل من المفسدة في فَوْتِ حياة الإنسان".[65]

الفرع الثالث: اجتماع المصالح والمفاسد.

"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإنْ أمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالًا لأمر الله تعالى : "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا" سورة التغابن: من الآية:١٦. وإنْ تعذَّرَ الدرء والتحصيل، فإنْ كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال سبحانه : "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۗ" سورة البقرة: من الآية: ٢١٩، حَرَّمَهُما لأنَّ مفسدَتَهُما أكبر من منفعتِهِما. أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور. وأمَّا مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وأمَّا مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها. وإنْ كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصَّلنا المصلحة، وإنْ استوت المصالح والمفاسد، فقد يُتَخَيَّرُ بينهما، وقد يُتَوَقَّفُ فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد".[66]ومن الأمثلة على تقديم المصالح على المفاسد، إذا اجتمعا وكانت المصالح راجحة: "الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة، لأنَّ المصليَ جليسٌ للرَّبِّ مناجٍ له، فمن إجلال الرب أن لا يناجى إلّا على أشرف الأحوال، فإنْ شَقَّ الاجتناب بعذر غالب، كفضلة الاستجمار، ودم البراغيث، وطين الشوارع، ودم القروح والبثرات، جازت صلاته، رِفْقًا بالعباد، وإنْ تعذّر الاجتناب بحيث لا تمكن الطهارة، صحت الصلاة على النجاسة، لأنَّ تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أوْلى من رعاية الطهارة، التي هي بمثابة التتمات والتكملات".[67]"وكشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنا من مصلحة الختان، أو المداواة، أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فَرْجِ الزَّانيَين، لإقامة حدود الله تعالى، إنْ كان الناظر أهلًا للشهادة بالزنا وكمل العدد، وإنْ لم يكن كذلك لم يجز لأنه مفسدة لا يبنى عليه مصلحة".[68] ومن ذلك في القواعد الفقهية، قاعدة: ((دَرْءُ المفاسدِ أوْلى مِن جَلْبِ المَصالحِ)) فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدِّمَ دفعُ المفسدة

غالبًا، لأنَّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.وقولهم غالبًا، يحمل على ما إذا كانت المفسدة غالبة على المصلحة، على ما تقدَّم من تفصيل العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى.وللشاطبيّ رحمه الله تعالى رأيٌ متميّزٌ في النظر إلى اجتماع المصالح والمفاسد. فمِن حيث الواقع لا تخلو مصلحة من وجود مفسدة، قلَّت هذه المفسدة أو كَثُرَت، ومثَّل لها بالأكل والشرب واللبس والركوب والنكاح، فإنَّ هذه الأمور لا تُنال، إلَّا بكَدٍّ وتعبٍ. وكذلك المفاسد الدنيوية، ليست مفاسد خالصة، بل يشوبها بعض المصالح، فالتجارة بالخمر والقمار فيهما كسب مادي، وكذا بقية المحرمات، فيها نوع استمتاع، ولذلك يُقَرِّرُ الشاطبي: ((لهذا لم يَخلُصْ في الدنيا لأحدٍ جِهَةٌ خاليَةٌ من شَرِكَةِ الجهةِ الأخرى)) .[69] والمصلحة في العرف العام ما كانت المنفعة غالبة على المفسدة، والمفسدة ما تغلبت المضرة على المصلحة. وأمَّا من حيث النظر الشرعي، فإنه يُنظَر إلى الغالب، وما سواه فلا يلتفت إليه شرعًا لذلك يقرِّر رحمه الله تعالى ،"أنَّ المصالح المعتبرة شرعًا، والمفاسدة المعتبرة شرعًا هي خالصةً غير مشوبةٍ بشيء من المفاسد، لا قليلًا ولا كثيرًا، وإنْ توهَّمَ أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك؛ لأنَّ المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة إنمَّا المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام".[70]

ثانيًا: الموازنة بين المقاصد الثلاث (الضرورية والحاجية والتحسينية).يتفق الأصوليون على ترتيب المقاصد الثلاث، الضرورية فالحاجية فالتحسينية.وصرَّحوا أنَّ الضرورية أعلاها مرتبة في الاعتبار، وفي ذلك يقول الشاطبي: ((المقاصد الضرورية في الشريعة أصلٌ للحاجية والتحسينية))[71]، وقال: ((كل واحد من هذه المراتب، لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار، فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات، والتحسينيات)).[72]وقد وضع الشاطبي ضوابطَ تُحَدِّد العَلاقة بين المقاصد الثلاث، فقال: فهذه مطالب خمسة لا بد من بيانها:أحدها: أنَّ الضَّروريَّ أصلٌ لما سواه من الحاجي والتكميلي.والثاني: أنَّ اختلالَ الضَّروريّ يلزم منه اختلال الباقيين [بإطلاق].والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين [بإطلاق] اختلال الضروري [بإطلاق].والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.[73]وقصد الشاطبي من ذِكرِهِ لهذه الأمور وترتيبها على هذا النحو, هو الوصول إلى النتيجة المقررة في الأمر الخامس, والمبينة بدورها على الأمر الرابع, فلأجل المحافظة على الضروريات لابّد من المحافظة على الحاجيات والتحسينيات بصفة عامة؛ لأنَّ في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه, ومدخلًا للإخلال به, فصار الأخف كأنه حمى للآكد, (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ)[74], فالمجترئ على الأخفِّ بالإبطال معرض للتجرؤ على ما سواه... فإذًا قد يكون بإبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما ... .[75]وينبني على ما تقدم، أنَّه إذا أمكن المكلف الإتيان بالمقاصد الثلاث، فهذا غاية الكمال، وإنْ تعسَّر عليه ذلك راعى الأوْلوية، فيراعي الضرورية فالحاجية فالتحسينية، وكذلك الأمر بالنسبة للمجتهِد، فإنْ كان اجتهاده في التأصيل، راعى كذلك الأوْلوية في تحقيق المصلحة، وإنَّ من المزالق التي يقع فيها مَن لم يوفَّق إلى معرفة مقاصد الشريعة، الإصرار على تحصيلِ أمرٍ جزئيٍّ، ولو كان في ذلك ضياع أمرٍ كليٍّ.

ثالثًا: الموازنة بين المقاصد الضرورية.

وهذه سأتناولها بالتفصيل في المبحث الثالث –إن شاء الله تعالى –لتعلُّقها بموضوع الشبهات والردّ عليها والتي هيَ صُلبُ موضوع البحث.

المبحث الثالث الشُبُهات والرَّدّ عليها

الموازنة بين المقاصد الضرورية.قبل البدء بتناول الشبُهات والرَّدّ عليها كان لا بُدَّ من بيان الموازنة بين المقاصد الضرورية لأنَّها المنطلق الذي انطلقَ منه أصحابُ الشُّبهاتِ لإثارتها، وتبعَهُم في ذلك بعضُ عوامِّ النَّاس فبدؤوا بالتَّشكيك في حِكمة التشريع في تقديمه المهمِّ على الأهَمِّ –بحسب زعمهم–. فأقول وبالله التوفيق:إذا نظرنا إلى المقاصد فيما بينها, نجدها ليست على درجة واحدة, ولكنها متفاوتة في الرتبة, فأعلاها حفظ الدين, ثم حفظ النفس, ثم حفظ العقل, ثم حفظ النسل, ثم حفظ المال, وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض هذه المقاصد فيما بينها, حيث يترجح بعضها على بعضٍ وِفقًا لهذا المعيار أيضًا. ويستدل على نظام ترتيب المقاصد فيما بينها بأمورٍ عديدةٍ منها:

١- مشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى, فقد أوجب الشارع الجهاد لحفظ الدين, وإنْ كان فيه ضياع بعض النفوس؛ لأنَّ حفظ الدين أهم من حفظ النفس, وإنْ كان الاثنان من قبيل الضروري, إلَّا أَنَّ الأولَ أهمُّ من الثاني.

٢- إنَّ اللهَ تعالى قد أباح شرب الخمر للمُكرَه على شربه, بإتلاف نفس أو عضو منه, ولمن اضطر إلى شُرْبِهِ بسبب الظمأ الشديد؛ لأنَّ حفظ النفس أهمُّ من حفظ العقل.

٣- ما تمَّ الإجماع عليه من أنه يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية, وهذا يدل على أنَّ حفظ العقل أهمُّ من حفظ النسل. ما ورد من صريح النهي عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب من ذلك قوله تعالى: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"سورة النور: من الآية: ٣٣. فقد دلَّ على أنَّ حفظ النسل مقدَّمٌ على حفظ المال .[76]ونتيجةً لهذا: أنَّ على المكلَّف في نفسه, وعلى المجتهد في اجتهاده, أنْ يراعيَ هذا الترتيب, فيقصد إنزال كلِّ شيءٍ منزله, وتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير واعطاء الأولوية لما يستحقها؛ لأنَّ إهمال هذا الترتيب يؤدي إلى أغلاطٍ جسيمةٍ وحرجٍ كبيرٍ, فضلًا عن مخالفة هديِ الشارع بإهمال مفاضلته وترتيبه. وعليه فإنَّ الموازنة بين المقاصد الضرورية يكون بالعمل بها جميعًا إنْ أمكن، وإلّا لابُدَّ من المفاضلة بينها عند التعارض، بتقديم الأهَمِّ على المُهِمّ، وجمهورُ الأصوليين على ترتيب المقاصد الضرورية: الدِّين فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، وادَّعى الدكتور البوطي الإجماع على ذلك. وقد علَّقَ على هذا الترتيب بقوله:"الترتيب بهذا الشكل بين هذه الكليَّاتِ الخمسة محل إجماع، ولا عبرةبقول مَن رأى تقديمَ حِفظِ النَّفسِ على الدِّين...".[77]وإنْ كان هناكَ مَن يوافقهُ في هذا الترتيب من جهة، وعدم العِبرةِ بمَن قدَّمَ النَّفسَ على الدِّينِ، ولكنَّهم لا يؤيّدوهُ في دعوى الإجماعِ التي ذكرها[78] .فالآمدي رحمه الله تعالى يُقَدِّمُ النَّسلَ على حِفظِ العقلِ بقولهِ: " وعلى هذا أيضًا يكون المقصود في حِفظِ النَّسبِ أوْلى من المقصود في حِفظِ العقلِ والمالِ لكونهِ عائدًا إلى حِفظِ النَّفسِ" .[79]واستدل الجمهور على مذهبهم بقوله تعالى :"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ سورة الذاريات: ٥٦، فثمرةُ الدِّينِ نيل السعادة الأخروية، وهي أكمل الثمرات والمقصود الأعظم، وما سواه تبع له وخادم،وقد ورد في الكتاب العزيز في مواضع كثيرة الحث على الجهاد بالمال والنفس وبيان فضل المؤمنين الذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم، قال تبارك وتعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" سورة التوبة: ٤١، ولا يخفى تَقَدُّمُ الدين على النفس والمال، وقال : "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أنْ يُقضى".[80]الشُّبُهاتُ والرَّدُ عليها:

١-شُبهةُ تقديمِ المصالحِ الأربعةِ على مصلحةِ حِفظِ الدِّينِ ذهب بعضُهُم إلى تقديم المصالح الأربعة على مصلحة حِفظِ الدِّين مستدلّين بدليلَين: الدليل الأوّل: إنَّ مقصود الدين حقُّ الله تعالى ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمي مرجَّحٌ على حقوق الله تعالى لأنها مبنية على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة أنَّ الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته.الدليل الثاني: دلَّت الشريعة الإسلامية على ترجيح حقوق الآدميّ على حقِّ اللهِ تعالى بدليل أنه لو ازدحم حقُّ الله تعالى وحقُّ الآدميّ في محل واحد، وضاق عن استيفائهما قُدِّمَ حقُّ الآدميّ.[81]الشُّبُهاتُ التي أُثيرت بناءً على هذين الدليلَين: الشُّبهَةُ الأُولى: عند اجتماع قتل الردة وقتل القِصاص على إنسانٍ يُقَدَّمُ قَتلُ القِصاصِ على قتلِ الرِّدَّةِ، في حين أنَّ قَتْلَ القِصاصِ حقٌّ للآدميّ، وقَتْلَ الرِّدَّةِ حقٌّ لله تعالى. وفي هذا تقديمٌ لمصلحة حلفظِ النَّفسِ على مصلحة حِفظِ الدِّينِ!!!الجواب: إبتداءً نقول: لا يصحُّ القول بأنَّ الدِّينَ حقُّ الله تعالى وحده، بل هو من الأمور التي لا غنى للآدميّ عنها، بل إنَّ حاجته إلى الدِّين فوق كلِّ حاجة، فإنْ كانَ في فوات مصلحة من المصالح الأربع خُسرانًا لهُ في الدُّنيا، ففي فوات الدِّينِ خُسران الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسرانُ المبينُ. نسأل الله تعالى العافية.فقولهم: "تقديم القتل قِصاصًا على القتلِ ردَّة هو تقديم لمصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين"، فهذا القول غير صحيح للأنه لا يدل على تقديم حقِّ الآدميّ على حقِّ الله تعالى، بل حقُّ الله تعالى حقٌّ في النفس كما ألأنَّ للآدميّ حقٌّ فيها، ولذلك يحرم عليه قتل نفسه والتصرف فيها بما يفضي إلى تفويتها.فتقديمُ القتل قِصاصًا على القتل ردَّةً فَلِأنَّ القتل قِصاصًا يجمع بين حقِّ الله تعالى وحقِّ العبدِ، فيُقَدَّمُ على ما تمحضَّ حقًّا لله تعالى كالقتلِ رِدَّةً.ومقصودُ الدِّينِ متحقِّقٌ بأصل شرعية القتل وقد تحقَّقَ، والقتل إنَّما هو لتحقيق الوعيد به، والمقصود بالقِصاص إنَّما إنَّما هو للتَّشَفِّي والانتقام، ولايحصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل بالفِعلِ على ما يشهدُ به العُرفُ، فكان الجمعُ بين الحَقَّينِ أوْلى من تضييع أحدِهما.فتقديمُ حقِّ الآدميّ هنا لا يؤدِّي إلى تضييع حقِّ الله تعالى أو تفويته فيما يتعلَّقُ بالعقوبة البدنية مطلقًا، لبقاء العقوبة الأُخرويةِ، أمَّا تقديمُ حقِّ الله تعالى فإنَّهُ يُفضي إلى تفويتِ حقِّ الآدميّ من العقوبات البدنية مطلقا، فكان أوْلى.[82]

الشُّبهةُ الثانية: تقديم مصلحة النَّفس على مصلحة الدِّين في الأمور الاتية:

-في التخفيف عن المسافر بالقَصْرِ والفِطْرِ، الصيام.

-وعن المريضِ بتركِ الصَّلاةِ قائمًا وترْكِ أداء الصيام.

-وفي تقديم إنقاذِ الغريقِ على أداءِ الصلاةِ وإنْ ضاقَ وقتها.

-وفي النُّطقِ بكلمة الكُفرِ إنقاذًا للنَّفس,أليسَ في هذا تقديمٌ لمصلحة حِفظِ النَّفسِ على مصلحة حِفظِ الدِّين!!!؟ الجواب: أمَّا في تقديم مصلحة المريض والمسافر والغريق والمُكرَهِ: فينبغي التفريق بين ما هو من أصل الضرورة أو من مكمِّلاتها، وقد وقَعَ كثيرٌ ممَّن رتَّبوا الضرورات الخمس في خطأٍ في الترجيحِ بينها. فليسَ كلُّ ما يتعلَّقُ بالضرورات يصل إلى مرتبة الضرورة بل إنَّ منها ما هو في مرتبة الحاجي ومنها ماهو في مرتبة التحسين؟كما أنَّ من الواجبات ما هو مُضَيَّقٌ، ومنها ما هو موسَّعٌ، سواءٌ في مدى أداء الواجب، أو في إمكانية قضائه بعد فوات وقت أدائه.ففي التخفيف عن المسافر والمريض لم تُقَدَّم مصلحة النفس على أصل مصلحة الدِّين، بل على فروعه، والفروعُ تختلف عن الأصولِ في الرُّتبةِ والدَّرجةِ. كما أنَّ مشَقَّةَ الرَّكعتين في السَّفر تقوم مقام الأربع في الحضر، وكذلك صلاة المريض قاعدًا بالنسبة إلى صلاته قائمًا وهو صحيحٌ فالمقصودُ لا يختلف.وأمّا أداءُ الصِّيامِ فلأنَّهُ لا يفوتُ مطلقًا بل يفوتُ إلى خُلفٍ وهو القضاء, وكذلك بالنسبة إلأى إنقاذ الغريق، فإنْ فاتَ وقت الأداء فإنَّ وقتَ القضاء قائمٌ، أمَّا وفاةُ الغريقِ فلا قضاء لها، كما أنَّه تعارضَ هنا أصلُ مصلحةِ النَّفسِ مع فرعٍ من فروعِ مصلحة الدِّينِ.[83]وفي ذلكَ يقول العزُّ بن عبد السَّلامِ: "تقديمُ إنقاذِ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأنَّ إنقاذ الغرقى المعصومين أفضل عند الله تعالى من أداء الصلاة، والجمعُ بين المصلحتين ممكن، بأنْ يُنقِذَ الغريقَ ثُمَّ يقضى الصلاة، وعلومٌ أنَّ ما فاتهُ من مصلحة أداء الصلاةِ لا يُقاربُ إنقاذ نفسٍ مسلمةٍ من الهلاك، وكذلك لو رأى الصائمُ في رمضانَ غريقًا لا يتمكن من إنقاذهِ إلَّا بالفِطْرِ، ورأى مَصولًا عليه لا يُمكنُ تخليصه إلَّل بالتَّقوّي بالفِطْرِ فإنَّهُ يُفطِرُ وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالحِ لأنَّ في النُّفوس حقًّا لله عزَّ وجلَّ وحقًّا لصاحب النَّفسِ، فقُدِّمَ ذلكَ على فواتِ أداء الصَّومِ دونَ أصلِهِ".[84]وبالنَّسبة للنطق بكلمة الكفر فالنطق لا يأتي على أصل الإيمان، بل حتى النطق بالشهادة لو حال دونها مصلحة حفظ النفس جاز تأخيرها وعدم النطق بها، لأنَّ النطق بها ليس هو أصل الإيمان.جاء في التلويح: "والملحق بأصل الإيمان هو الإقرار باللسان لكونه ترجمة عما في الضمير، ودليلًا على تصديق القلب، وليس بأصل لأنَّ معدن التصديق هو القلب، ولهذا قد يسقط الإقرار عند تعذُّرِهِ كما في الأخرس أو تعسُّرِهِ كما في المُكرَهِ، وكون الإقرار ركنًا من الإيمان، ولو أُكرِهَ المؤمنُ على الرِّدَّةِ –أي التَّكلُّمِ بكلمةِ الكُفرِ– فتكلَّمَ بها لم يصر مرتَدًّا في حقِّ أحكام الدنيا، لأنَّ التكلم بكلمة الكفر دليل الكفر فلا يثبت حكمه مع قيام المُعارِضِ وهو الإكراه إنَّما هو تبدُّل الاعتقادِ".[85]

الشُّبهَةُ الثالثة: تُقَدَّمُ مصلحةِ المالِ على مصلحة الدِّين، وذلك في الأمور الآتية:

١-بجواز تَرْكِ الجماعةِ والجُمُعَةِ لحِفْظِ شيءٍ من المال.

٢-ترجيح مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذِّمِّيّ بين أظهرهم على مصلحة الدِّين حتى عُصِمَ دمُهُ ومالُهُ مع وجود الكفر المبيح الجواب: أمَّا تقديم مصلحة المال على مصلحة الدِّين في ترك الجُمَعِ والجماعات من أجل المال فمن باب الجمع بين المصلحتين لإمكانِ أداءِ الصلاةِ مُنفرِدًا والجُمُعَةِ ظهرًا، أمَّا المال فلا بديل لفواته، وهنا تعارَضَ أصلُ المالِ مع فرع الدِّينِ لا أصله.وأمَّا بقاء الذِّميّ بين ظهرانَي المسلمين معصوم الدَّمِ والمالِ فلأجل إطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدِّين، ليسهل انقياده، وذلك من مصلحة الدِّين لا من مصلحة غيره، أي ليس المقصود مجرد مصلحة مالية للمسلمين كما يدَّعون.

الخـاتمـة

وفي ختام هذا البحث أُدرِجُ أدناه أهمَّ النتائج التي توصَّلتُ إليها، وهيَ:

١-إنَّ لمقاصد الشريعة دورًا مُهِمًّا في المحافظة على الموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المصالح أنفسِها فيما لو فُهِمَت فهمًا صحيحًا يستطيع المجتهد في ضوء هذا الفهم أن يتبيَّنَ مرادَ الشارعِ الحكيمِ من تشريع الحكم.

٢-توصَّلتُ في ضوء دراسة هذا البحث أنَّ أصحابَ الشُّبُهاتِ كانت حجَّتهم ضعيفة ولا تقوى على الاعتبار عندما أرادوا إثبات ما ذهبوا إليه من أنَّ الشرع الحكيم قدَّمَ المقاصد الأربعة على مقصد حِفظِ الدِّينِ.

٣-إنَّ سبب إخفاقهم في ما ذهبوا إليه هو الخلط والاضطراب اللذان وَقَعا فيه عندما أشكل عليهم حقيقة التعارض، فظنُّوا أنَّهُ تعارضٌ بين أصلَي مقصدِ حِفظِ الدِّين والمقاصدِ الأخرى.

٤-توصَّلتُ عند ردّي على الشُّبُهات –في ضوء أقوال العلماء– أنَّ حقيقةَ التعارضِ لم يكن بين أصلَي المقاصد كما يدَّعون، وإنَّما بين أصل مقصدٍ وفرعِ مقصدٍ آخر، كما في شُبهةِ تقديمِ قتلِ القِصاصِ على قَتْلِ الرِّدَّةِ عند اجتماعهما على إنسانٍ فيُقَدَّمُ قَتلُ القِصاصِ على قتلِ الرِّدَّةِ؛ هو تقديمٌ لمصلحة حِفظ النفس على مصلحة حِفظ الدين بحسب ما يدَّعون، فكان الرَّدُّ عليهم: أنَّ هذا القول غير صحيح وأنَّ مقصودَ الدِّينِ متحقِّقٌ بأصل شرعية القتل وقد تحقَّقَ، والقتل إنَّما هو لتحقيق الوعيد به، والمقصود بالقِصاص إنَّما إنَّما هو للتَّشَفِّي والانتقام، ولايحصل ذلك

للوارثُ بشرع القتل دون القتل بالفِعلِ على ما يشهدُ به العُرفُ، فكان الجمعُ بين الحَقَّينِ أوْلى من تضييع أحدِهما.فتقديمُ حقّ الآدميّ هنا لا يؤدّي إلى تضييع حقّ الله تعالى أو تفويته فيما يتعلَّقُ بالعقوبة البدنية مطلقًا، لبقاء العقوبة الأُخروية، أمَّا تقديمُ حقّ الله تعالى فإنَّهُ يُفضي إلى تفويتِ حقّ الآدميّ من العقوبات البدنية مطلقًا، فكان أوْلى, وكذا الحال بالنِّسبة لبقيَّةِ الرُّدود على الشُّبُهات الأخرى.

٥-نخلُصُ ممَّا سبق أنَّ في الرَّدّ على مثلِ هذهِ الشُّبُهاتِ يُسهِمُ في بيانِ شموليَّةِ الشَّريعةِ الإسلامية وأنَّها صالحة لكلّ زمانٍ ومكانٍ وبيانِ سِعتها ويُسرها وتيسيرها للنَّاسِ أمورَ حياتهم وشؤونهم الدنيوية، وأنَّهُ بالإمكانِ التعامل مع الشعوب الأخرى واستقدام العمالة والعقول غير المسلمة للإفادة من خبراتها للإسهام في بناء دول المسلمين ونهضتها الحضارية، فليس في هذا الأمر تقديم لمصلحة المال على مصلحة حِفظ الدِّين، بل هو كما بيَّنا -آنفًا- لأجل إطلّاعه على محاسنِ الشَّريعةِ وقواعدِ الدِّينِ، ليسهُلَ انقياده، وذلك من مصلحة الدِّين لا من مصلحة غيره، أي ليس المقصود مجرد المصلحة الماليَّة للمسلمين كما يدَّعون.

تمَّت بفضلِ اللهِ تعالى ومنِّهِ وكرَمِهِ

وآخرُ دعوانا أنْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِ المُرسلينَ

سيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلهِ وصَحبهِ أجمعينَ

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

(أ)

1- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(ت)

٢- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ، دار الفكر.

(س)

٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

(ش)

٥- شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)،مكتبة صبيح بمصر.

(ص)

٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) , تحقيق : د.مصطفى ديب البغا , ط٣ , ، دار ابن كثير - بيروت.

٨- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقّق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(ض)

٩- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، ط٨، ٢٠١٠، دار الفكر.

(ف)

١٠- الفوائد في اختصار المقاصد: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ:

(ق)

١١- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

١٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، حقَّقه: عبد الغني الدقر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق.

(ل)

١٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣

(م)

١٤- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة.

١٥- المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده, تحقيق: عبد الحميد هنداوي, ط١, ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . دار الكتب العلمية.

١٦- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

١٧- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة العبيكان.

١٨- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.

١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٠- معجم مقايس اللغة: أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني (ت ٣٩٥هـ), تحقيق: عبدالسلام محمد هارون, دار الفكر, ط٢, ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢١- مقاصد الشرعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ط٥، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي.

٢٢- مقاصد الشرعة الإسلامية, لمحمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجه. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – قطر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض.

٢٤- مقاصد الشريعة الإسلامية: د. زياد محمد احميدان، ط١٤٢٩،١هـ-٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة ناشرون: ٢٦٦.

٢٥- مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار ابن حزم.

٢٦- مقاصد الشريعة, لمحمد أنيس عبادة, ١٣٨٧هـ، دار الطباعة المحمدية – القاهرة.

٢٧- منتهى الوصول والأمل في علمَي الأصول والجدل: عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية-بيروت، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

٢٨- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(ن)

٣١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الرَّيسوني، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

هوامش البحث

[1] ()معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٩٥/٥، لسان العرب، لابن منظور: ٣٥٣/٣، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٤٩١.

[2]) الشاعر هو: اللحام التغلبي، ويروى لعبد الرحمن بن الحكم. لسان العرب، لابن منظور: ٣٥٣/٣.

[3] ((رواه البخاري .كتاب الرقاق .باب القصد والمداومة على العمل ٥:/٢٣٧٣ برقم ٦٠٩٨.

[4]() لسان العرب، لابن منظور: ١٧٤/٨، القاموس المحيط/ ٩٤٦، التعريفات، للجرجاني: ١٧٦، تهذيب الأسماء واللغات،: ١٥٣/٣.

[5]() الموافقات، للشاطبي: ٧/٢-٨.

[6]) مقاصد الشرعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور: ٥١.

[7]) مقاصد الشرعة الإسلامية ومكارمها، لعلَّال الفاسي: ٧.

[8]) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني: ٧/١.

[9]() الموافقات: ٥.

[10]() المصدر نفسه: ٦/٢.

[11]() مختار الصحاح، للرازي:٣٧٩.

[12]() المصدر نفسه:٤٩٢.

[13]() المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, لأحمد بن محمد بن علي الفيومي: ٣٦٠/٢, مادة: الضاد .

[14]() الموافقات، للشاطبي: ٨/٢.

[15]() مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ٢٣٢/٣.

[16]() الموافقات: ١٠/٢.

[17]() ينظر: مقاصد الشريعة, لمحمد أنيس عبادة: ٦٩/١.

[18]() المحصول، للرازي: ١٦١/٥.

[19]() الموافقات: ٢٢/٢.

[20]() مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ١٤٢/٢.

[21]() الموافقات: ٢٣/٢.

[22]() ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ٣٠٨/١.

[23]() ينظر: الإحكام للآمدي ٢٧٤/٣، ومختصر ابن الحاجب على شرح العضد: ٢٤٠/٢.

[24]) المستصفى، للغزالي: ١٧٤/١.

[25]() الموافقات: ٢٤/٢.

[26]() ينظر: شرح الكوكب المنير: للفتوحي: ١٦٣/٤.

[27]() ينظر : الموافقات، للشاطبي: ١٣/٢-١٤ .

[28]() المصدر نفسه: ١٨/٢ .

[29]() ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١٩/١١ و ٢٦٠/١٧.

[30]() الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١٩/١١، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد اليوبي: ٤٤٣.

[31]() ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣٠/١؛ والموافقات للشاطبي: ١٥/٢؛ ومقاصد الشريعة، لليوبي:٣٤٤.

[32]() ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٦٠/١٧.

[33]() ينظر: المصدر نفسه: ٢٩/٢.

[34]() ينظر: الموافقات: ٢٩/٢-٣٠.

[35]() المصدر نفسه: ٣١/٢

[36] ((لسان العرب: ٥١٧/٢.

[37]() المستصفى، للغزالي: ١٧٤/١.

[38]() المصدر نفسه.

[39]) الموافقات: ٢٨٩/٢.

[40]() الموافقات: ٥٣٧/١.

[41]() المستصفى: ١٧٩/١.

[42]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزِّ بن عبد السلام: ١٠/١.

[43]) الفوائد في اختصار المقاصد:للعزِّ بن عبد السلام: ٣٢/١.

[44]) شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ): ٤١٤/٣.

[45]) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني: ٢٣٨/١.

[46]() الموافقات: ٤٦/٢.

[47]() نظرية المقاصد، للريسوني: ٢٣٩/١.

[48]() المستصفى: ١٧٤/١.

[49]() مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ٢٤٥/٣.

[50] ()ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي: ٣٣٠.

[51]) منتهى الوصول والأمل في علمَي الأصول والجدل، ٢٠٨، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: د. زياد محمد احميدان: ٢٦٦.

[52]() نظرية المقاصد، للريسوني: ٢٣٩/١.

[53]) المصدر نفسه: ٢٦٨/١.

[54] ((سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: ٣١٣/٩ رقم ٢٥١٤.

[55] ((صحيح مسلم، كتاب الإيمان ١٩٥/٢: رقم ١٥٢.

[56] ((صحيح البخاري، كتاب الديات: ٢٥١٩/٦ رقم ٦٤٧٧.

[57]) الفوائد في اختصار المقاصد، للعزِّ بن عبد السلام: ٣٩/١.

[58] ()الفوائد في اختصار المقاصد، للعزِّ بن عبد السلام: ٤٥/١.

[59]) قواعد الأحكام: ٦٠/١.

[60]() المصدر نفسه: ١٦٤/١.

[61]() المصدر نفسه: ١٧٢/١.

[62]) قواعد الأحكام: ٧٥/١.

[63]() المصدر نفسه: ٩٠/١.

[64]) المصدر نفسه: ٩٣/١.

[65]() المصدر نفسه: ٩٣/١.

[66]) المصدر نفسه:١/٩٨.

[67]) المصدر نفسه: ١/١٠١.

[68]) المصدر نفسه: ١/١١٥.

[69]() الموافقات: ٢/٤٥.

[70]() المصدر نفسه: ٢/٤٦-٤٧.

[71]) المصدر نفسه: ٢/٣١.

[72]) المصدر نفسه: ٢/٣٨.

[73] ()المصدر نفسه:: ٢/٣١.

[74]() صحيح مسلم, باب: أخذ الحلال وترك الشبهات, ٣/١٢١٩, رقم الحديث: ١٥٩٩.

[75]() ينظر : الموافقات: ٢/٣٨.

[76]() ينظر : ضوابط المصلحة، للبوطي: ٢٥٦-٢٥٧.

[77]) المصدر نفسه: هامش ص ٢١٨-٢١٩.

[78]() ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: لعبد الله الكمالي: ١٤٦.

[79]() الإحكام، للآمدي: ٤/ ٢٧٧.

[80] ((صحيح مسلم، كتاب الصيام: ٨/٢٦٦، رقم ٢٦٨٩.

[81]) الإحكام، للآمدي: ٤/٢٧٥.

[82]) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٤/٢٧٥-٢٧٦، شرح مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب: ٢/٣١٧.

[83]) ينظر: المصدرانِ أنفُسُهُما.

[84]() قواعد الأحكام، للعزِّ بن عبد السَّلامِ: ١/٦٦.

[85]) شرح التلويح، للتفتازاني: ٢/١٥٢.